

علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية

دراسة تطبيقية على مصر

بحث مقدم إلى ندوة "نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية"

٣-٥ سبتمبر ٢٠٠٥م دبي

تحت رعاية رابطة الجامعات الإسلامية، والبنك الإسلامي للتنمية، وبنك دبي الإسلامي

(١)

دكتور

أشرف محمد دوابه

adawaba@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص

يسعى هذا البحث إلى التعرف على البنك المركزي المصري، ووظائفه، والبنوك الخاضعة له، والأهمية النسبية للبنوك الإسلامية في هيكل القطاع المصرفي المصري، مع إبراز العلاقة بين البنك المركزي المصري والبنوك الإسلامية في مصر، ومدى صلاحية الأدوات الرقابية والتمويلية للبنك المركزي المصري للتطبيق على البنوك الإسلامية في مصر، والبدائل المتاحة في حالة عدم صلاحيتها لذلك.

مقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه ... وبعد :

تتبع العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الأخرى بالدولة من أهمية إشراف البنك المركزي على تلك البنوك لضمان حسن سير أعمالها، والاطمئنان على أوضاعها المالية، وحماية حقوق أصحاب الأموال لديها.

ولا يخفى أن ذلك يرجع إلى التأثير الفعال والمباشر للأنشطة المصرفية على الاقتصاد القومي ككل، فهي تمثل الشق النقدي لمعظم الأعمال والأنشطة التي تتم داخل المجتمع، فضلا عن أن البنوك تتعامل بأموال الغير بصفة رئيسة ولا تمثل مواردها الذاتية سوى نسبة ضئيلة من إجمالي مواردها، ومن هنا تبدو أهمية رقابة البنك المركزي على أعمال تلك البنوك.

مشكلة البحث :

أصبح الدور الرقابي للبنوك المركزية من المسلمات التي يتحتم الأخذ بها، ولا يتصور الاستغناء عنها سواء فيما يتعلق بالرقابة على البنوك التقليدية أو البنوك الإسلامية، إلا أن البنوك الإسلامية في مصر تعاني من خضوعها لنفس الأدوات والأساليب الرقابية والتمويلية التي يطبقها البنك المركزي المصري على البنوك التقليدية دون مراعاة لخصوصية وطبيعة عمل البنوك الإسلامية، مما يمثل معوقا لأهدافها الاستثمارية.

فروض البحث :

تأسيسا على مشكلة البحث فإن البحث يسعى إلى اختبار مدى صحة الفرض التالي:
هل الأساليب والأدوات الرقابية والتمويلية التي يطبقها البنك المركزي المصري على البنوك التقليدية تصلح للتطبيق على البنوك الإسلامية في مصر؟.

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى التعرف على البنك المركزي المصري، ووظائفه، والبنوك الخاضعة له، والأهمية النسبية للبنوك الإسلامية في هيكل القطاع المصرفي المصري، مع إبراز العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في مصر، ومدى صلاحية الأدوات الرقابية والتمويلية للبنك المركزي المصري للتطبيق على البنوك الإسلامية في مصر، والبدائل المتاحة في حالة عدم صلاحيتها لذلك.

منهج البحث :

من أجل اختبار فروض البحث وتحقيق أهدافه فإن منهج البحث الأكثر ملاءمة في هذا الشأن هو "المنهج الوصفي التحليلي" حيث يتفق مع طبيعة موضوع البحث، وكذلك مع هدفه الذي يسعى إلى محاولة دراسة الأدوات الرقابية والتمويلية للبنك المركزي المصري ومدى ملاءمتها لطبيعة وخصوصية البنوك الإسلامية في مصر، ووضع البدائل الممكنة لذلك.

لذلك فقد اعتمد البحث على أسلوب البحث الميداني المكتبي لدراسة وتحليل الإحصاءات والمعلومات والبيانات المنشورة من مصادر مختلفة عن موضوع البحث، بالإضافة إلى أسلوب البحث الميداني الحقلية من خلال الزيارة الميدانية للبنك المركزي المصري، ولبنوك الإسلامية في مصر ممثلة في بنك فيصل الإسلامي المصري، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، وبنك التمويل المصري السعودي، والمقابلات الشخصية لبعض المسؤولين بها.

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين يتبعهما خاتمة : يتناول المبحث الأول : التعريف بالبنك المركزي المصري، ويتناول المبحث الثاني : علاقة البنك المركزي المصري بالبنوك الإسلامية في مصر، وينتهي البحث بالخاتمة التي نتناول أهم ما توصل إليه البحث، وأهم توصياته. والله الموفق والمستعان وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. أشرف محمد دوابه

تحريرا في ٢٠/٦/٢٠٠٥

المبحث الأول

التعريف بالبنك المركزي المصري

يمثل البنك المركزي مؤسسة مالية تقف على قمة النظام المصرفي بسوقيه النقدي والمالي، تتولى إصدار العملة النقدية للدولة، وأداء العمليات المصرفية للحكومة، والإشراف على سلامة النظام النقدي والائتماني والمصرفي، بما من شأنه المساهمة في تنظيم الاقتصاد القومي^(١).

البنك المركزي المصري نبذة تاريخية :

نشأ البنك المركزي في مصر من خلال إنشاء البنك الأهلي المصري عام ١٨٩٨م، حيث كان يقوم بمهام البنك المركزي من حيث تولي عمليات إصدار النقد (البنكنوت) ، وإسك حسابات الحكومة، بالإضافة إلي الأعمال المصرفية العادية للبنك التجاري^(٢).

وفي عام ١٩٥١م صدر قانون إنشاء البنك المركزي للدولة رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١م، وأسند للبنك الأهلي المصري - باعتباره قائما بأعمال البنك المركزي - سلطة الإشراف على البنوك التجارية الأخرى، والاضطلاع بمسئولية الرقابة على النقود والائتمان^(٣).

وفي عام ١٩٥٧م صدر قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧م، وعمل على توسيع سلطات البنك الأهلي فيما يتعلق بتنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة، وبما يساعد على دعم الاقتصاد القومي واستقرار النقد^(٤).

ومع تأميم البنك الأهلي في أوائل الستينات صدر القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠م بشأن البنك المركزي المصري والبنك الأهلي، حيث تم تقسيم البنك الأهلي إلي مؤسستين مستقلتين تماما:

الأولى : البنك الأهلي المصري وهو يختص بمزاولة نشاط البنك التجاري العادي.

الثانية : البنك المركزي المصري وهو يختص بمزاولة مهام البنوك المركزية فقط . وقد أصبحت المؤسساتان ملكا للدولة بمقتضى قوانين التأميم الاشتراكية الصادرة عام ١٩٦٠م^(٥).

وتوالت بعد ذلك القوانين المنظمة لأعمال البنك المركزي والبنوك فصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥م في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي، والذي أبقى العمل

بقانون سنة ١٩٥٧م فيما لايعارضه من أحكام^(٦)، إضافة إلى صدور العديد من التعديلات التشريعية تباعاً، حتى صدر قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م. وبصدوره تم إلغاء قانون البنوك والائتمان الصادر بالقرار بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧م، والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥م، والقرار بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠م في شأن سرية الحسابات بالبنوك، والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤م بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي، والقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٨م بتنظيم مساهمة القطاع الخاص في رؤوس أموال بنوك القطاع العام، وكذلك ألغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، وبذلك أصبح القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م هو القانون الذي ينظم أعمال البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد في مصر^(٧).

أهداف البنك المركزي :

يهدف البنك المركزي بصفة رئيسة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والتنمية الاقتصادية بالدولة، وإلى هذا أشار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م حيث جاء به : "يعمل البنك المركزي على تحقيق الاستقرار في الأسعار، وسلامة النظام المصرفي في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة"^(٨). ويسعى البنك المركزي المصري لتحقيق تلك الأهداف من خلال قيادة بالعديد من الوظائف والاختصاصات المخولة له بموجب القانون.

وظائف البنك المركزي :

ترتبط وظائف البنك المركزي ارتباطاً وثيقاً بالاقتصاد القومي ككل، وكذلك بالعلاقة بين البنك المركزي وبين البنوك الأخرى في الدولة. ويمكن إيجاز أهم وظائف البنك المركزي المصري فيما يلي:^(٩)

١- وضع أهداف السياسة النقدية بالاتفاق مع الحكومة، وكذلك وضع تنفيذ السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية.

٢- إدارة السيولة النقدية في الاقتصاد القومي، من خلال الرقابة والتحكم في عرض النقود، وله في سبيل ذلك أن يصدر الأوراق المالية بما يتناسب مع طبيعة أمواله ونشاطه والدخول في عمليات السوق المفتوح.

٣- التأثير في الائتمان المصرفي بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لمختلف نواحي النشاط الاقتصادي.

٥- القيام بدور بنك الإصدار حيث يختص البنك المركزي بامتياز إصدار أوراق النقد (البنكوت) وتحديد فئاتها ومواصفاتها.

٦- القيام بدور بنك الحكومة حيث يمثل أداة الحكومة في تنفيذ سياساتها النقدية، ويعمل مستشارا ووكيلا ماليا لها، يمسك حساباتها الجارية، وينوب عنها في إصدار الأذون والسندات الحكومية بجميع أنواعها وآجالها، ويقدم لها المشورة بشأنها، كما يقدم للحكومة تمويلا بناء على طلبها لتغطية العجز الموسمي في الموازنة العامة في حدود معينة^(١٠).

كما يقوم البنك المركزي بإدارة احتياطات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي، وتنظيم إدارة سوق الصرف الأجنبي، والإشراف على نظام المدفوعات القومي، وحصر ومتابعة المديونية الخارجية على الحكومة والهيئات الاقتصادية والخدمية والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص.

٧- القيام بدور بنك البنوك حيث يقوم بالرقابة على وحدات الجهاز المصرفي، وله أن يقدم تمويلا استثنائيا للبنوك الخاضعة له في حالة حدوث اضطراب مالي أو ظرف طارئ آخر يدعو إلى مواجهة احتياجات ضرورية في الأسواق المالية. وله أن يقدم ائتمانا لتلك البنوك، وكذلك ضمان التمويل والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها تلك البنوك وفق ضوابط معينة^(١١).

هيكل الجهاز المصرفي المصري :

يقوم البنك المركزي المصري بالإشراف والرقابة على وحدات الجهاز المصرفي المصري، ويتمثل هيكل الجهاز المصرفي الخاضع لإشراف البنك المركزي المصري في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤م في ٦١ بنكا، بإجمالي رأس مال مدفوع ٢١,١ مليار جنيه، واحتياطيات ١٠,٨ مليار جنيه، وإجمالي أصول ٦٢٨,٩ مليار جنيه، وإجمالي ودائع ٤٩٤,٩ مليار جنيه، وإجمالي عمليات توظيف ٦٣٣,٣ مليار جنيه^(١٢). ولاتتضمن تلك البنوك فروع البنوك المصرية بالخارج إضافة إلى بنكين أنشأ بقوانين خاصة وغير مسجلين لدى البنك المركزي، وهما المصرف العربي الدولي، وبنك ناصر الاجتماعي^(١٣).

البنوك الإسلامية في هيكل الجهاز المصرفي المصري :

شهدت مصر ميلاد أول تجربة للبنوك الإسلامية من خلال ميلاد تجربة بنوك الادخار المحلية بمدينة ميت غمر بمحافظة الدقهلية عام ١٩٦٣م، ثم ما لبثت التجربة أن اجهضت قبل أن تنهض حيث انتهت عام ١٩٦٧م^(١٤).

وفي عام ١٩٧١م تأسس بنك ناصر الاجتماعي الذي اقتصر دوره على النشاط الاجتماعي^(١٥)، ثم شهد عام ١٩٧٧م تأسيس بنك فيصل الإسلامي المصري^(١٦)، فالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية عام ١٩٨٠م^(١٧)، فبنك التمويل المصري السعودي عام ١٩٨٨م^(١٨) كما اتجهت البنوك التقليدية لإنشاء فروع لها للمعاملات الإسلامية، وفي مقدمة تلك البنوك بنك مصر، الذي وصل عدد فروعه للمعاملات الإسلامية إلى ٣٢ فرعا ومدوية، وإن كانت تلك الفروع ليس لها ميزانية مستقلة عن ميزانية الفروع التقليدية^(١٩).

ويظهر الجدول والشكل البياني التاليان الأهمية النسبية للبنوك الإسلامية في هيكل الجهاز المصرفي المصري في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤م، حيث يمثل عدد المصارف الإسلامية - ذات الميزانيات المستقلة الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري- عدد ٣ مصارف هي : بنك فيصل الإسلامي المصري، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، وبنك التمويل المصري السعودي، بنسبة ٤,٩% من عدد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري (٦١ بنكا)، ونسبة ٢,٦% من إجمالي رأس المال المدفوع لتلك البنوك، ونسبة ٢,١% من إجمالي الاحتياطيات، ونسبة ٣,٨% من إجمالي الأصول، ونسبة ٤,٥% من إجمالي الودائع، ونسبة ٣,٥% من إجمالي عمليات التوظيف. ورغم تواضع تلك النسب إلا إنها تمثل مؤشرا لأبأس به بالنسبة للحصة العددية للبنوك الإسلامية من إجمالي عدد البنوك ككل، ويعكس بنك فيصل الإسلامي تفوقا واضحا على غيره من البنوك الإسلامية.

جدول رقم (١) الأهمية النسبية للبنوك الإسلامية في هيكل
الجهاز المصرفي المصري في ٢٠٠٤/١٢/٣١ م (٢٠)

القيمة بالمليون جنيه مصري

بيان	بنك فيصل الإسلامي	المصرف الإسلامي الدولي	بنك التمويل المصري السعودي	إجمالي أرصدة البنوك الإسلامية	إجمالي أرصدة الجهاز المصرفي	نسبة أرصدة البنوك الإسلامية إلى أرصدة الجهاز المصرفي (%)
رأس المال المدفوع	٢٦٤	١٣٤	١٥٠	٥٤٨	٢١١٣٣	٢,٦
الاحتياطيات	١٩٨	٥	١٨	٢٢١	١٠٧٧٩	٢,١
إجمالي الأصول	١٥٦١٥	٤٣٣٠	٤٢٤٢	٢٤١٨٧	٦٢٨٨٥٥	٣,٨
إجمالي الودائع	١٤١٠٨	٤٢١٢	٣٨٧٥	٢٢١٩٥	٤٩٤٩٢٥	٤,٥
إجمالي التوظيف	١٤٢٤٦	٤٠٥٧	٣٨٧٦	٢٢١٧٩	٦٣٣٣٣٣	٣,٥

شكل بياني رقم (١) الأهمية النسبية للبنوك الإسلامية
في هيكل الجهاز المصرفي المصري في ٢٠٠٤ / ١٢ / ٣١ م



المبحث الثاني علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في مصر

في إطار علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية في الدول الإسلامية يمكن تصنيف تلك العلاقة إلى ثلاثة أنماط:

الأول : بنوك إسلامية في بلاد إسلامية قامت بتغيير نظامها المصرفي بالكامل إلى النظام المصرفي الإسلامي كما في باكستان وإيران والسودان^(٢١).

الثاني : بنوك إسلامية في بلاد إسلامية تسود فيها النظم المصرفية التقليدية، وتنظمها قوانين مصرفية على النمط الغربي، وفي الوقت نفسه أصدرت قوانين خاصة لتنظيم عمل البنوك الإسلامية كما في دولة الإمارات العربية المتحدة^(٢٢)، أو تضمنت مواد قانونها التقليدي مواداً خاصة بتنظيم عمل البنوك الإسلامية مراعاة لخصوصية تلك البنوك كما في الأردن ولبنان وفلسطين وسوريا^(٢٣).

الثالث : بنوك إسلامية في بلاد إسلامية تسود فيها النظم المصرفية التقليدية، وتنظمها قوانين مصرفية على النمط الغربي، وتسرى تلك القوانين على البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية على السواء.

وفي هذا الإطار تتدرج العلاقة بين البنك المركزي المصري والبنوك الإسلامية في مصر حيث صدر القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م الخاص بالبنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ليسرى على البنوك العاملة في مصر دونما تمييز بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، بل إنه في الوقت الذي أفرد القانون باباً لبنوك القطاع العام لم ينتهج نفس النهج بالنسبة للبنوك الإسلامية^(٢٤).

ومن خلال نصوص ذلك القانون، وكذلك من خلال ماورد في المبحث الأول عن وظائف البنك المركزي- تبدو العلاقة بين البنك المركزي المصري والبنوك الخاضعة له ومنها البنوك الإسلامية في دورين رئيسيين للبنك المركزي أحدهما : رقابي بصفته مسئولاً عن السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية للدولة، والآخر تمويلي : بصفته بنك البنوك والملجأ الأخير لها.

وفي ظل هذين الدورين للبنك المركزي المصري يتساءل المرء هل تصلح الأساليب والأدوات الرقابية والتمويلية المطبقة على البنوك التقليدية للتطبيق على البنوك الإسلامية في مصر؟.

إن الإجابة على هذا السؤال تتوقف على مدى تماثل أو تباين طبيعة البنوك الإسلامية وأسس عملها قياساً على طبيعة وأسس عمل البنوك التقليدية، وهذا مانحاول أن نجيب عليه من خلال التعرض للدور الرقابي والدور التمويلي للبنك المركزي المصري، وعلاقة ذلك بالبنوك الإسلامية في مصر.

أولاً : الدور الرقابي للبنك المركزي المصري والبنوك الإسلامية:

يمارس البنك المركزي المصري دوره الرقابي من خلال عدد من الأساليب والأدوات الرقابية، وتسرى تلك الأدوات على البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية على السواء، ومن أهم هذه الأدوات مايلي :

١ - الاحتياطي القانوني (النقدي) :

ويلزم البنك المركزي المصري بموجبه البنوك الأخرى الخاضعة له بضرورة الاحتفاظ في حساب خاص لديه بدون عائد بأرصدة دائنة بنسبة لا تقل عن ١٤% مما لديها من أرصدة الودائع بالجنيه المصري، ونسبة ١٠% من جملة الودائع بالعملة الدولارية يتم استثمارها لدى البنك المركزي بعائد، وذلك بسعر الإيداع لمدة ثلاثة أشهر السائد في سوق لندن^(٢٥)، ويظهر الجدول التالي مكونات نسبة الاحتياطي القانوني بالجنيه المصري^(٢٦).

جدول رقم (٢) مكونات نسبة الاحتياطي القانوني بالجنيه المصري

المقام	البسط
إجمالي الودائع بالجنيه المصري مستبعداً منها : أرصدة الأنظمة الإيداعية ذات أجل ثلاث سنوات فأكثر على أساس أجل التعاقد الصادر بشأنها موافقة من البنك المركزي.	أرصدة البنوك بالجنيه المصري لدى البنك المركزي المصري من واقع سجلات البنك المركزي مستبعداً منها : - رصيد حساب البنك المركزي المخصص للتمويل الذي لا يقابله نقدية بخزائن البنك. - أدون الخزانة التي يتبقى على أجل استحقاقها فترة

لاتزيد عن ١٥ يوما وبحد أقصى ١٠% من بسط نسبة الاحتياطي وعلى أن تستبعد هذه الأذون من بسط نسبة السيولة بالعملة المحلية.
--

وإذا خالف أي من البنوك قرارات إدارة البنك المركزي بشأن قواعد حساب نسبة الاحتياطي جاز لمجلس إدارة البنك المركزي أن يخصم مبلغا من رصيد البنك الدائن لدى البنك المركزي يعادل قيمة العائد بسعر الخصم على قيمة العجز في الرصيد الدائن عن الفترة التي حدث خلالها العجز، وإذا جاوز العجز ٥% مما يجب أن يكون عليه الرصيد جاز لمجلس إدارة البنك المركزي القيام بالخصم السابق إضافة إلى إجراءات جزائية أخرى^(٢٧).

ويهدف البنك المركزي من استخدام سياسة أو أسلوب الاحتياطي القانوني إلى التأثير في قدرة البنوك علي خلق النقود من خلال التحكم في حجم الائتمان الذي تستطيع أن تمنحه هذه البنوك، فكلما كانت هذه النسبة منخفضة كلما زادت قدرة البنوك علي منح الائتمان وزادت قدرتها بالتالي علي خلق النقود، وبالتالي تساهم في زيادة العرض النقدي وإحداث الموجات التضخمية والعكس بالعكس، ولذلك يعتبر البنك المركزي هذه السياسة أداة لتعقيم الآثار التضخمية لقدرة هذه البنوك علي التوسع في منح الائتمان وخلق النقود^(٢٨).

كما يهدف البنك المركزي من استخدام هذه السياسة أيضا إلى تأمين طلبات العملاء لأي مسحوبات طارئة علي ودائعهم، حيث تمكن هذه السياسة البنك المركزي من الوقوف خلف البنوك الأخرى في هذه الظروف، وذلك بهدف حماية أموال المودعين وضمان ردها إليهم^(٢٩).

وقد ذهب البعض إلى القول بأن الهدف الأساسي من إدارة البنك المركزي للاحتياطي القانوني هو ضمان سلامة تنفيذ السياسة النقدية^(٣٠)، وليس حماية أموال المودعين^(٣١)، ذلك أن الاحتياطي القانوني لا يعد كافيا لتحقيق هدف الحماية إذ يمثل نسبة صغيرة من حجم الودائع^(٣٢)، كما أن الحماية يمكن أن تتحقق بوسائل أخرى أكثر فاعلية في مقدمتها رقابة البنك المركزي التي تضمن توجيه أموال المودعين إلى استثمارات لاتعرض البنك للمخاطر، وبذلك يحمى المودعين ضد تقصير البنك من خلال تلك الرقابة، والتأمين على الودائع^(٣٣)، وقد نص القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م على إنشاء صندوق بالبنك المركزي يسمى صندوق التأمين على الودائع بالبنوك تكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ويكون له مجلس أمناء برئاسة محافظ البنك المركزي، على أن يضم في عضويته جميع البنوك المسجلة لدى

البنك المركزي^(٣٤)، ولكن لم يتم إنشاء وتفعل هذا الصندوق على أرض الواقع حتى تاريخه، وحتى لو تم إنشاء هذا الصندوق فلن يقوم على أساس تعاوني بين البنوك، وسوف يعتمد على آلية سعر الفائدة التي لا تتماشى ونظام عمل البنوك الإسلامية، من حيث استحقاق فوائد عن إيداعات العضوية للبنوك، وكذلك من حيث عدم الالتزام بالقواعد الشرعية في استثمار الأموال^(٣٥).

وعلى أية حال فإنه بالنظر إلى مبررات البنك المركزي في تطبيق سياسة الاحتياطي القانوني نجد أن هذه المبررات لا تتواءم مع طبيعة الأموال في البنوك الإسلامية لاختلافها عن طبيعة الودائع لأجل في البنوك التقليدية.

فهذه الأموال قدمها أصحابها للمصرف الإسلامي بغرض استثمارها على أساس نظام المضاربة، وفقا للنتائج الفعلية للاستثمار من ربح أو خسارة، ومن ثم فليس هناك التزام على المصرف الإسلامي بضرورة ردها كاملة لأصحابها؛ لأنها ليست مضمونة على المصرف كما هو الحال بالنسبة للودائع الآجلة بالبنك التقليدي، والتي تعتبر ديونا في ذمة البنك^(٣٦)، ولا يضمن البنك الإسلامي سوى الودائع الجارية باستحقاقه ربحها^(٣٧)، لقوله صلى الله عليه وسلم : "الخراج بالضمان"^(٣٨).

ومن ناحية أخرى يستخدم المصرف الإسلامي هذه الأموال في استثمارات حقيقية ولا توجه إلى الإقراض النقدي، ومعنى ذلك أن قدرة المصارف الإسلامية على خلق النقود وزيادة العرض النقدي تعتبر محدودة جدا إذا ما قورنت بحالة التمويل بالقروض في البنوك التقليدية.

إن سياسة الاحتياطي القانوني تؤدي إلى تعطيل جزء من موارد المصارف الإسلامية على غير رغبة المودعين وتعارض مع حسن استثمار المال كاملا^(٣٩)، وهو ما يؤثر سلبا على العائد الموزع على أصحاب الحسابات الاستثمارية، وهو ما يظهر أرباح البنك الإسلامي أقل من المفترض، وبذلك لا يعكس العائد الموزع كفاءة التوظيف بالبنك الإسلامي.

كما أن تلك السياسة تحابي البنوك التقليدية على حساب البنوك الإسلامية حيث تستفيد البنوك التقليدية من طرح أدون الخزنة من بسط نسبة الاحتياطي القانوني بينما لا تتعامل البنوك الإسلامية بأدون الخزنة لأنها من الربا المحرم شرعا^(٤٠).

كما أن الاحتياطي القانوني بالدولار يتم احتساب له فائدة بسعر الإيداع في سوق لندن، مما يحول بين البنوك الإسلامية والاستفادة من تلك الفائدة لكونها من الربا المحرم^(٤١)، بينما تستفيد منها البنوك التقليدية مما يجعلها أكثر قدرة على توظيف مواردها من البنوك

الإسلامية. كما أن الجزاءات التي يضعها البنك المركزي عند الإخلال بنسبة الاحتياطي ماهي إلا من الربا المحرم^(٤٢).

إننا نسلم بتطبيق الاحتياطي القانوني على الودائع الجارية ولكن دون الاستثمارية، وذلك لكون البنك يضمن رد تلك الودائع لعملائه، وقد يرى البعض أن إعفاء الحسابات الاستثمارية بالبنوك الإسلامية من الاحتياطي القانوني فيه ميزة للبنوك الإسلامية على حساب البنوك التقليدية ولا يقبلون بذلك بحجة عدالة المنافسة، وفي رأينا أن هذا الرأي يفتقر إلى المنطق العقلي والشرعي، فالأصل هو التزام البنوك سواء تقليدية أو إسلامية بالإسلام لأن دستور الدولة ينص على أن "الإسلام دين الدولة ... ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"^(٤٣)، وعلى ذلك يجب أن تكون سياسات البنك المركزي داعمة للعمل المصرفي الإسلامي، بل وتوجيه البنوك التقليدية للتخلي عن منهج عملها الربوي والإلتزام بنصوص الدستور.

٢ - السيولة النقدية :

ويلزم البنك المركزي المصري بموجبها البنوك الأخرى الخاضعة له بضرورة الاحتفاظ ببعض الأصول ذات السيولة المرتفعة حتى يسهل تحويلها إلى نقدية بسرعة ويسر إذا زادت حركة المسحوبات من قبل المودعين عن المعدل المتوقع. ويمثل الحد الأدنى - المقرر من البنك المركزي المصري - لنسبة السيولة ٢٠% بالعملة المحلية، و ٢٥% بالعملات الأجنبية، ويظهر الجدولان التاليان مكونات نسبة السيولة بالعملة المحلية والعملة الأجنبية على التوالي^(٤٤).

جدول رقم (٣) مكونات نسبة السيولة بالعملة المحلية

المقام	البسط
أ- شيكات وحوالات وخطابات اعتماد دورية مستحقة الدفع.	أ- نقدية
ب- صافي المستحق للبنوك المحلية (بعد إجراء المقاصة بين إجمالي المبالغ المستحقة على البنوك المحلية والمبالغ المستحقة لها).	ب- الفائض في الأرصدة الاحتياطية لدى البنك المركزي المصري عن متطلبات الحد الأدنى لنسبة الاحتياطي.
	ج- شيكات وحوالات وكوبونات وأوراق مشتراة.

<p>ج- المستحق للبنوك الخارجية . د- ودائع العملاء. هـ- ٥٠% من القيمة غير المغطاة نقدا من خطابات الضمان المصدرة، (لا تتضمن القيمة غير المغطاة نقدا من خطابات الضمان الابتدائية وتلك المكفولة من بنوك الدرجة الأولى بالخارج - بنوك ذات جدارة إئتمانية مرتفعة - وفي حالة قيام أحد البنوك بإصدار خطاب ضمان نهائي بناء على طلب بنك آخر وبكفالاته تدرج القيمة غير المغطاة نقدا من هذا الخطاب في مقام نسبة السيولة الخاصة بكل من البنكين).</p>	<p>د- أذون على الخزانة (مستبعدا منها أرصدة الأذون المدرجة ببسط نسبة الاحتياطي في حدود القواعد المقررة لذلك). هـ- أوراق الحكومة المصرية القابلة للتداول مع البنك المركزي المصري و / أو المتداولة في سوق الأوراق المالية. و- السندات التي في حوزة البنك بالعملة المحلية المصدرة من البنوك الأخرى الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، شريطة أن تكون مسجلة في بورصة الأوراق المالية. ز- صافي المستحق على البنوك المحلية (بعد إجراء المقاصة بين إجمالي المبالغ المستحقة على البنوك المحلية والمبالغ المستحقة لها).</p>
--	---

جدول رقم (٤) مكونات نسبة السيولة بالعملة الأجنبية

المقام	البسط
أ- شيكات وحوالات وخطابات اعتماد دورية مستحقة الدفع.	أ- ذهب ونقدية.
ب- صافي المستحق للبنوك المحلية (بعد إجراء المقاصة بين إجمالي المبالغ المستحقة على البنوك المحلية والمبالغ المستحقة لها).	ب- أرصدة لدى البنك المركزي المصري.
ج- المستحق للبنوك الخارجية .	ج- شيكات وحوالات وكوبونات أوراق مالية مشتراة.
د- ودائع للبنك المركزي المصري.	د- سندات التتمية بالدولار الأمريكي المتداولة في سوق الأوراق المالية.
هـ- ودائع العملاء.	هـ- أوراق تجارية مخصومة تستحق الدفع خلال ثلاثة أشهر.
	و- صافي المستحق على البنوك المحلية (بعد

<p>و- ٥٠% من القيمة غير المغطاة نقداً من خطابات الضمان المصدرة، (لا تتضمن القيمة غير المغطاة نقداً من خطابات الضمان الابتدائية وتلك المكفولة من بنوك الدرجة الأولى بالخارج - بنوك ذات جدارة ائتمانية مرتفعة - وفي حالة قيام أحد البنوك بإصدار خطاب ضمان نهائي بناء على طلب بنك آخر وبكفالاته تدرج القيمة غير المغطاة نقداً من هذا الخطاب في مقام نسبة السيولة الخاصة بكل من البنكين).</p>	<p>إجراء المقاصة بين إجمالي المبالغ المستحقة على البنوك المحلية والمبالغ المستحقة لها). ز- المستحق على البنوك الخارجية . ح- أذون الخزانة، والسندات الحكومية، والسندات الصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية، وشهادات الإيداع الصادرة عن البنوك، على أن تتوافر في تلك الاستثمارات ضوابط معينة^(٤٥).</p>
---	--

وإذا خالف أي من البنوك قرارات إدارة البنك المركزي بشأن قواعد حساب نسبة السيولة جاز لمجلس إدارة البنك المركزي أن يقرر خصم مبلغ من رصيد البنك لديه لايجاوز مثلى قيمة العائد من العجز في نسبة السيولة وذلك بسعر الخصم عن الفترة التي حدث خلالها العجز، وإذا استمر العجز مدة تجاوز شهراً جاز للبنك المركزي اتخاذ إجراءات أخرى بالإضافة إلى خصم المبلغ المشار إليه^(٤٦).

ويهدف البنك المركزي من تطبيق سياسة السيولة النقدية إلى الحيلولة دون تعرض البنوك الخاضعة لرقابته لأزمات السيولة المفاجئة، وذلك بتأمين قدرتها علي مواجهة طلبات السحب المفاجأة التي قد تتعرض لها هذه البنوك وقد لا تستطيع الوفاء بها. وبالنظر إلى مبررات البنك المركزي في تطبيق هذه السياسة نجد أنها لا تتواءم مع طبيعة الأموال في المصارف الإسلامية - أيضاً - حيث إن العلاقة بين المصرف الإسلامي ومودعيه قائمة علي مبدأ المشاركة في الغنم والغرم، فلا يوجد التزام علي المصرف الإسلامي برد أموال مودعيه كاملة لأصحابها كما هو الحال بالنسبة للودائع لأجل في البنوك التقليدية، كما أن توظيفات المصارف الإسلامية ليست قروضا ائتمانية كما في البنوك التقليدية بل ترتبط ارتباطاً مباشراً بالعملية الإنتاجية والاستثمارية.

كما أن العديد من عناصر موجودات الأصول السائلة التي يحددها البنك المركزي لحساب نسبة السيولة النقدية لا يمكن للمصارف الإسلامية الاحتفاظ بها أو التعامل فيها كالسندات والأذونات بأنواعها المختلفة، علما بأن هذه العناصر تمثل نسبة كبيرة لدي البنوك التقليدية، وفي الوقت نفسه نجد أن الموجودات السائلة لدي المصارف الإسلامية تقتصر علي النقدية بالخرينة والأرصدة النقدية لدي البنك المركزي والبنوك الأخرى، والتي هي عادة لا تدر أية عوائد مالية، بينما نجد أن معظم عناصر الموجودات السائلة لدي البنوك التقليدية تدر عائدا.

وهكذا فإن تطبيق سياسة السيولة النقدية علي المصارف الإسلامية يؤدي إلى احتفاظها بنسبة كبيرة من ودائع العملاء الاستثمارية في صورة أصول سائلة، مما يقلل من القوة الاستثمارية لتلك الودائع، وبالتالي انخفاض ربحيتها.

ومن هنا فإن المساواة بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية عند فرض هذه النسبة تضع المصارف الإسلامية في موضع غير تنافسي وغير عادل، لأننا لو طبقنا نسبة السيولة الملزمة للبنوك التقليدية على المصارف الإسلامية لوجدنا أن السيولة بهذه المصارف أدنى بكثير من الحد المسموح به، مما يثير مشاكل متعددة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية^(٤٧).

إننا نسلم بأهمية وجود نسبة للسيولة النقدية بالمصارف الإسلامية كعامل تنظيمي وأساسي، حماية للاقتصاد الوطني، وللمصارف الإسلامية ذاتها، وكذلك للمتعاملين معها، ولكن هذا الأمر يتطلب التمييز بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية في مكونات نسبة السيولة، وذلك بمراعاة البنك المركزي طبيعة الودائع الاستثمارية، وطبيعة توظيفات الأموال، وكذلك طبيعة عناصر الموجودات السائلة المتاحة لدى المصارف الإسلامية، من أوراق تجارية وأسهم ووثائق صناديق استثمار وغيرها من الأوراق المالية القابلة للتداول والمنضبطة بالصوابط الشرعية، فضلا عن غيرها من العناصر السائلة الأخرى، إضافة إلى عدم لجوء البنك المركزي للغرامة المالية عند مخالفة البنك الإسلامي لنسبة السيولة، ويمكنه معالجة ذلك من خلال إلزام البنك المخالف بإيداع أرصدة لدى البنك المركزي دون عائد وفقا للمدة التي يقرها البنك المركزي.

٣- سعر الخصم :

يمثل سعر الخصم سعر الفائدة الذي تتعامل بمقتضاه البنوك مع البنك المركزي، فقد

يحتاج أحد البنوك أو أكثر إلى سيولة نقدية فيلجأ للبنك المركزي لخصم بعض الأوراق التجارية كالكمبيالات على أساس سعر الفائدة المحدد من قبل البنك المركزي وهو ما يطلق عليه سعر الخصم.

ويستطيع البنك المركزي من خلال سعر الخصم التأثير على حجم الائتمان، ورفع سعر الخصم معناه الإيعاز للبنوك بتقييد الائتمان، وتخفيض سعر الخصم معناه الإيعاز للبنوك بالتوسع في الائتمان.

كما أن سعر الخصم يعتبر مؤشراً لسعر الفائدة الذي تسير عليه البنوك التجارية، فإذا كان البنك المركزي المصري ترك لكل بنك سلطة تحديد معدلات العائد عن العمليات المصرفية التي يقوم بها حسب طبيعة هذه العمليات^(٤٨)، إلا أن سعر الخصم المحدد من قبل البنك المركزي والذي تقتض به البنوك التجارية يمثل المؤشر الذي تعتمد عليه البنوك التجارية في تحديد سعر الفائدة التي تمنح به قروضها.

فإذا ما قام البنك المركزي برفع سعر الخصم فإن البنوك التجارية تقوم بنقل هذا العبء على عملائها عن طريق رفع سعر الفائدة على القروض مما يترتب عليه الحد من رغبة الأفراد في الحصول على الائتمان، وبالتالي ينكمش حجم الائتمان والعكس تماماً في حالة قيام البنك المركزي بتخفيض سعر الخصم.

وبالنظر إلى سياسة سعر الخصم نجد أن البنوك الإسلامية لايمكنها الاستفادة منها، حيث أنها تتعارض مع منهج عملها القائم على عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً.

إن البنك المركزي يرسخ مفهوم سعر الفائدة كألية قانونية في الجهاز المصرفي يحميها ويعضدها، ويعتبرها مقياساً ومؤشراً لحساباته رغم أنها من الربا المحرم، فعلى سبيل المثال ربط البنك المركزي المصري العديد من مخالفات البنوك بغرامات مالية تحسب على أساس سعر الخصم كما في المخالفات الخاصة بالعجز في نسبة الاحتياطي النقدي^(٤٩)، ونسبة السيولة النقدية^(٥٠)، والتأخر في سداد رسم الرقابة السنوي الذي تدفعه البنوك للبنك المركزي^(٥١)، وهذا المسلك من البنك المركزي لايتوافق مع طبيعة ونظام عمل البنوك الإسلامية، ويعتبر معوقاً لنشاطها.

٤ - عمليات السوق المفتوحة :

يقصد بعمليات السوق المفتوحة Open Market Operation دخول البنك المركزي بانعاً أو مشترياً للأوراق المالية الحكومية بهدف التأثير على حجم الائتمان بالتوسع

والانكماش عن طريق التأثير في عرض النقود^(٥٢).

ففي حالات الركود والكساد يدخل البنك المركزي السوق المالية مشتريا للأوراق المالية الحكومية، ويترتب على ذلك زيادة في عرض النقود وزيادة الأرصدة النقدية لدى البنوك فتزيد مقدرتها على منح الائتمان، إضافة إلى أن زيادة كمية النقود المتاحة لدى الأفراد تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات، وهو ما يؤدي إلى زيادة التشغيل والإنتاج. وعلى العكس من ذلك ففي حالات التضخم وارتفاع الأسعار فإن البنك المركزي يدخل سوق الأوراق المالية بائعا للأوراق المالية الحكومية، مما يترتب عليه تقليل عرض النقود، وسحب النقود من البنوك لشراء هذه الأوراق، مما يقلل من مقدرة البنوك على منح الائتمان.

وبالنظر إلى تلك السياسة نجد أنها تتعارض مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية فالأوراق المالية الحكومية موضوع تلك السياسة تقوم على سعر الفائدة المحرم شرعا، ولا يمكن للبنوك الإسلامية الاستفادة من تلك السياسة إلا إذا كانت الأوراق المالية الحكومية المصدرة منضبطة بالضوابط الشرعية من حيث النشاط الحلال، والتمويل القائم على المشاركة، والعائد القائم على الغنم بالغرم.

٥- معيار كفاية رأس المال :

ويلزم البنك المركزي المصري بموجبه البنوك الأخرى الخاضعة له - عدا فروع البنوك الأجنبية - بأن تحافظ على نسبة ١٠% بين عناصر رأس المال من ناحية وبين عناصر الأصول والالتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطر تتراوح بين صفر% و ١٠٠% من ناحية أخرى في أي تاريخ^(٥٣)، ويظهر الجدول التالي كيفية حساب ذلك المعيار^(٥٤).

جدول رقم (٥) حساب معيار كفاية رأس المال

المقام	البسط
الأصول والالتزامات العرضية مرجحة بأوزان المخاطر الخاصة بها وتتضمن : - القروض والأوراق المالية والاستثمارات	أ- رأس المال الأساسي (مستبعدا الشهرة والخسائر المرحلة) ويتضمن : - رأس المال المدفوع

<p>- المستحق على البنوك - شيكات مشتراة (٢٠% من القيمة) - الأصول الأخرى مستبعدا منها مصروفات الفترة (١٠٠% من القيمة) - الأصول الثابتة بعد خصم مجمع الإهلاك (١٠٠% من القيمة) - الالتزامات العرضية</p>	<p>- الاحتياطيات - الأرباح المحتجزة يضاف إليه : ب- رأس المال المساند (بشرط أن لايزيد عن ١٠٠% من رأس المال الأساسي). ويتضمن : - مخصص المخاطر العامة للقروض والالتزامات العرضية المنتظمة بشرط ألا تزيد عن ١,٢٥% من الأصول والالتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطر. - القروض المساندة من مساهمي البنك أو غيرهم (دون القروض المقدمة من البنك المركزي المصري) التي تزيد آجالها عن خمس سنوات على أن يستهلك ٢٠% من قيمة هذه القروض في كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة من أجل القروض وعلى ألا تزيد قيمة القروض المساندة عن ٥٠% من رأس المال الأساسي. - ٤٥% من الزيادة بين القيمة السوقية والقيمة الدفترية للاستثمارات المالية بغرض الاحتفاظ.</p>
---	---

ويعتبر التزام البنوك الإسلامية بمعيار كفاية رأس المال من المقاصد الشرعية، لما فيها من تقوية المركز المالي للبنك، كما تبدو أهمية هذه النسبة - حتى في ظل طبيعة عمل البنوك الإسلامية - باعتبار ودائع العملاء غير مضمونة على البنك إلا في حالات التعدي أو التقصير والإهمال، حيث يمثل رأس مال البنك عامل مساند لحفظ حقوق المودعين، ومن ثم تحقيق الثقة بالجهاز المصرفي.

هذا مع أهمية أن يراعي البنك المركزي طبيعة عمل المصارف الإسلامية، حيث اشترط البنك المركزي المصري حتى يتم ادراج القروض المساندة ضمن رأس المال المساند، شرطين: (٥٥)

الأول : أن يتضمن عقد القرض المساند قبول المقرض بأن يفى القرض بامتصاص الخسائر التي تحدث أثناء العمل، وأن يكون ترتيب سداد القرض للمقرض عند التصفية تالياً لحقوق المودعين والدائنين، بحيث يقابل الخسائر - إن وجدت- بعد رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المحتجزة مباشرة وقبل التأثير على أموال المودعين والدائنين، وأن يكون القرض حراً وليس مخصصاً أو محجوزاً على ذمة نشاط معين أو لمقابلة أصول بذاتها.

الثاني : أن يكون القرض مدفوعاً بالكامل ولا يقابله ضمانات مقدمة من قبل البنك المقترض.

والبنوك الإسلامية لاتتعامل مطلقاً بالقروض ذات الفائدة، كما أن حصولها على قرض مساند بالمضاربة لا يتفق وضوابط الشرط الأول الذي يجعل ترتيب سداد القرض للمقرض عند التصفية تالياً لحقوق المودعين والدائنين، ولو قدر لها أن تحصل على قرض مساند حسن ففي رؤيتنا أن هذا الأمر يكون على المستوى النظري فقط، أما على المستوى العملي فمن الصعب أن يجد المصرف الإسلامي من يقدم له قرضاً حسناً على سبيل التبرع يقبل صاحبه بأن يفى القرض بامتصاص خسائر البنك التي تحدث أثناء العمل.

كما أن إدراج أرصدة الأوراق التجارية المعاد خصمها لدى البنك والمقدمة من بنوك أخرى ضمن الأرصدة المستحقة على البنوك، وكذلك تضمين الأوراق المالية المخصصة الخاصة بالعملاء ضمن القروض والأوراق المالية والاستثمارات^(٥٦)، أمر لا يتناسب مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية التي لاتتعامل في خصم الأوراق التجارية لكونها من الربا المحرم شرعاً.

٦- السقوف الائتمانية :

بموجب هذه السياسة يحدد البنك المركزي للبنوك الأخرى الخاضعة له حداً أقصى لاتتعداه وذلك فيما يتعلق بمحظة القروض، ومجالاتها، ونطاقها، وغير ذلك من النواحي الائتمانية.

وقد يهدف البنك المركزي من تلك السياسة إلى توجيه النشاط الاقتصادي من خلال التأثير في قطاعات معينة من الاقتصاد القومي، أو تنويع المخاطر التي قد تتعرض لها أموال المودعين، أو التحكم في قدرة البنوك على منح الائتمان ومن ثم الحد من قدرتها على خلق

النقود والمساهمة في إحداث التضخم. وفي هذا الإطار وضع البنك المركزي المصري العديد من السقوف الائتمانية منها: (٥٧)

أ- الحدود القصوى لتركز توظيفات البنوك في الخارج :

يلزم البنك المركزي المصري البنوك المسجلة لديه والمسموح لها بالتعامل بالعملات الأجنبية، عدا فروع البنوك الأجنبية، بأن يكون الحد الأقصى لما يتم توظيفه لدى البنك الخارجي ١٠% من إجمالي التوظيفات لدى البنوك الخارجية أو ٣ مليون دولار أمريكي أيهما أكبر، وبشرط ألا يتجاوز ذلك في جميع الحالات ٤٠% من رأس المال وفقا لمعيار كفاية رأس المال، ويدخل في إطار البنوك الخارجية المؤسسات المصرفية وغير المصرفية وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر، ويخرج عن ذلك الإطار فروع البنوك المصرية في الخارج والبنوك الخارجية المملوكة بالكامل لبنوك مصرية (٥٨).

ب- الحدود القصوى لاستثمارات البنك في الأوراق المالية وفي التمويل العقاري

والتأجير التمويلي:

وفي هذا الإطار حظر البنك المركزي المصري على البنوك الخاضعة له أن تتجاوز القيمة الاسمية للحصص أو للأسهم التي يملكها البنك - لغير أغراض المتاجرة - مقدار القاعدة الرأسمالية للبنك (٥٩)، ويكون معيار كفاية رأس المال هو أساس حساب مقدار القاعدة الرأسمالية للبنك (٦٠).

أما فيما يتعلق بالتمويل العقاري فلا يجوز أن تتجاوز القروض التي تمنحها البنوك للتمويل العقاري وفقا لأحكام قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١م ولائحته التنفيذية ما يعادل ٥% من إجمالي محفظة القروض للبنك، ولايسرى ذلك الحد على البنك العقاري المصري العربي وبنك التعمير والإسكان (٦١).

واقترن الأمر بالنسبة لمزاولة البنوك التأجير التمويلي على المساهمة في شركات متخصصة لهذا النشاط في ضوء أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥م بشأن التأجير التمويلي، مع مراعاة الالتزام بالضوابط المقررة في مجال المساهمة (٦٢).

ج- الحدود القصوى للتوظيف لدى العميل الواحد والأطراف المرتبطة به :

ويقصد بالأطراف المرتبطة بالعميل الأطراف التي يسيطر عليها العميل سيطرة فعلية (٦٣). وقد حدد البنك المركزي المصري حدا أقصى للعميل الواحد والأطراف المرتبطة به ألا يتجاوز نسبة ٣٠% من القاعدة الرأسمالية للبنك (٦٤).

ومن حيث المبدأ فإننا نرى أن سياسة السقوف الائتمانية إذا كانت تنظيمية لعملية الائتمان وبما يحقق الاستقرار الاقتصادي وتنويع المخاطر فلاغبار عليها على أن لا يكون ذلك هو الأصل تجاه البنوك الإسلامية بل يجب أن تكون تلك السياسة استثناء للأصل وتراعى من خلالها طبيعة البنوك الإسلامية القائمة على الاستثمار لا الاتجار في الديون والنقود كما في البنوك التقليدية، حتى لا تكون تلك السياسة عائقاً أساسياً لجوهر وطبيعة نشاطها.

وعلى ذلك لا بأس من تنظيم البنك المركزي المصري للتوظيف الخارجي بما يحقق مصلحة وحاجة الداخل، ولا بأس من وضع حدود قصوى لدى العميل الواحد تنويعاً للمخاطر وحفظاً من وضع جزء كبير من المال في سلة واحدة قد يكون مصيرها الضياع. أما بالنسبة للقيود على التمويل العقاري والمساهمة في الشركات، والتأجير التمويلي، فهذه القيود بوضعها الحالي لا تتناسب مع البنوك الإسلامية وتمثل معوقاً لنشاطها الاستثماري، حيث تعتبر تلك الأنشطة عامل رئيس وجوهري في توظيف هذه البنوك لأموالها من خلال عمليات استثمارية حقيقية يستفيد منها الاقتصاد القومي.

وإذا تطلب الأمر وضع بنوداً تنظيمية بغرض التأثير في قطاعات معينة من الاقتصاد القومي أو تنويع المخاطر فلتكن تلك القيود ذات سقف مرتفع عما هو مقرر للبنوك التقليدية، مع السماح للبنوك الإسلامية بمزاولة التأجير التمويلي بنفسها دون قصر ذلك على المساهمة في شركات متخصصة لهذا النشاط.

٧- حظر التعامل في الأصول المنقولة والثابتة :

حظر البنك المركزي المصري على البنوك الخاضعة له أن تتعامل في المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة عدا :

أ- العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو الترفيه عن العاملين به.

ب- المنقول أو العقار أو المنقول الذي تؤول ملكيته إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير علي أن يقوم البنك بالتصرف فيه خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية بالنسبة للمنقول وخمس سنوات بالنسبة للعقار، ولمجلس إدارة البنك المركزي مد المدة إذا اقتضت الضرورة ذلك وله استثناء بعض البنوك من هذا الحظر وفقاً لطبيعة نشاطها^(٦٥).

وتهدف البنوك المركزية من تطبيق هذه السياسة مراعاة متطلبات الحيطة والحذر، حيث ترتبط العمليات الخاصة بالإقراض في البنوك التقليدية بتلقي الودائع والتي يستحق

معظمها الدفع عند الطلب أو بعد أجل قصير لا يتعدى السنة، ولذلك فمن المفترض أن تكون هذه الودائع محلا للاستخدام قصير الأجل، وهو ما يتعارض مع تجميدها في أصول يتعذر التخلص منها عند آجال هذه الودائع في الأجل القصير.

وإذا كان هذا المنطق يتفق وطبيعة عمل البنوك التقليدية، فإنه لا يتلاءم مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية. فالنشاط الاستثماري بالمصارف الإسلامية يختلف عن طبيعة الإقراض في البنوك التقليدية، حيث يتطلب هذا النشاط ضرورة تعامل المصارف الإسلامية في الأصول المنقولة والثابتة لاستخدامها في عملياتها الاستثمارية، مما يقتضى معه غالبا تملك تلك الأصول. وعلى ذلك فإن تعامل المصارف الإسلامية في الأصول الثابتة والمنقولة يعتبر ضرورة من ضرورات قيامها، ومنعها من ذلك يعوق دون تحقيقها لأهدافها الاستثمارية.

٨- البيانات :

يطلب البنك المركزي المصري من البنوك الخاضعة له تزويده بالبيانات الدورية مثل البيانات الشهرية عن مركزها المالي وجداول تحليل الأصول والالتزامات بحسب قطاعات الأعمال وقطاعات النشاط الاقتصادي، وغير ذلك من البيانات المالية والرقابية، وذلك خلال فترة لا تتجاوز اليوم الثامن من الشهر التالي لتاريخ المركز المالي، وطبقا للنماذج التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس إدارة البنك المركزي^(٦٦).

كما يطلب من تلك البنوك تزويده بنسخة من كل تقرير يقدم عن أعماله إلى المساهمين، وذلك قبل واحد وعشرين يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة، وكذلك تقديم صورة من محضر اجتماع كل جمعية عامة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انعقادها^(٦٧).

ومن خلال تتبع نماذج البيانات الدورية التي تعدها البنوك للبنك المركزي نجد أن البنك المركزي المصري لم يميز بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في بيانات تلك النماذج رغم اختلاف طبيعة عمل كل منهما، وفي الوقت نفسه وضع البنك المركزي المصري نماذج متعددة للبنوك التقليدية فهناك نموذج خاص بالبنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال، وآخر خاص بالبنوك العقارية، وثالث خاص بالبنوك الزراعية، ورابع خاص بالبنوك الصناعية^(٦٨).

كما أن المتتبع للنشرات الدورية للبنك المركزي المصري يجد أن ما تنشره من بيانات عن المركز المالي الإجمالي للبنوك لا يتم فيها الفصل بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، حيث تدمج بيانات البنوك الإسلامية مع غيرها من البنوك التقليدية^(٦٩). ويمكن القول أن حصول البنك المركزي المصري على البيانات الدورية من البنوك سواء كانت إسلامية أو تقليدية هي من صميم أعماله الرقابية، والتي يجب أن تلتزم بها البنوك الإسلامية، حيث يقوم البنك المركزي بتحليل تلك البيانات للتأكد من التزام البنوك بالتعليمات التي يصدرها .

ولكن في الوقت نفسه يجب أن يراعي البنك المركزي المصري خصوصية البنوك الإسلامية سواء من حيث طبيعة بيانات النماذج الدورية وبصفة خاصة ما تتطلبه من مسميات في مجال التمويل أو الاستثمار، فضلا عن وضع المراكز المالية للبنوك الإسلامية بصورة مستقلة عن المراكز المالية للبنوك التقليدية في تقاريره الدورية بما يمكن من الإفصاح عن نشاط البنوك الإسلامية ومكانتها في الجهاز المصرفي.

٩- التفتيش :

يلزم البنك المركزي المصري كل بنك من البنوك الخاضعة له تقديم ما يطلبه من بيانات وإيضاحات عن العمليات التي يباشرها، ويكون للبنك المركزي الحق في الاطلاع على دفاتر وسجلات البنك بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات التي يرى أنها تحقق أغراضه، ويتم الاطلاع في مقر البنك ويقوم به مفتشو البنك المركزي ومعاونوهم الذين يندبهم محافظ البنك المركزي لهذا الغرض، كما يكون لمفتشي البنك المركزي الحصول على صورة أية مستندات لازمة لتحقيق أغراض التفتيش^(٧٠).

وهذا الدور الذي يقوم به البنك المركزي المصري يمثل أداة هامة من أدوات الرقابة على أعمال البنوك للتأكد من سلامة مركزها المالي، وللمحافظة على أموال المودعين.

وهذا الدور يتطلب من القائمين عليه أن يكونوا على دراية بطبيعة ونظام عمل المصارف الإسلامية، كما ينبغي على البنك المركزي المصري أن يهتم بالرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية بقدر اهتمامه بالرقابة المصرفية، من خلال إنشاء إدارة للتفتيش الشرعي من أهل الخبرة الشرعية والمصرفية للتأكد من سلامة النواحي الشرعية في أعمال البنوك الإسلامية.

ثانيا : الدور التمويلي للبنك المركزي والمصارف الإسلامية :

يلعب البنك المركزي دورا هاما في تقديم القروض للبنوك الخاضعة لرقابته عندما يتطلب الأمر ذلك، وذلك باعتباره بنك البنوك والملجأ الأخير لها^(٧١). ويقوم البنك المركزي بهذا الدور كمقرض أخير للبنوك العاملة في الدولة عندما تعوزها السيولة نتيجة لعجز الأرصدة النقدية بهذه البنوك عن مقابلة طلبات الدفع في بعض الظروف الاقتصادية الطارئة أو الاستثنائية، وهو ما يحدث عادة في حالات انعدام الثقة، حيث لاتجد البنوك ملجأ أمامها للوفاء باحتياجاتها سوى البنك المركزي، الذي يقي تلك البنوك من الانهيار.

وكذلك يقوم البنك المركزي بهذا الدور عندما تنتهج الدولة سياسة توسعية وترغب في زيادة القروض التي تقدمها البنوك لعملائها، وتتقاضى البنوك المركزية فوائد محددة سلفا عن هذه القروض من البنوك المقترضة.

وتأخذ تلك القروض عدة أشكال فقد تكون في صورة خصم لأوراق تجارية كالكمبيالات، وقد تكون في صورة قروض مباشرة، وقد تكون في صورة استعداد البنك المركزي لشراء ماتملكه تلك البنوك من أوراق مالية حكومية لتوفير ماتحتاج إليه من سيولة في أقل وقت ممكن دون تعرضها لخسائر رأسمالية تسببها حاجتها الاضطرارية لبيع تلك الأوراق.

ويهدف البنك المركزي من تطبيق هذه السياسة إلى تسهيل تسوية المدفوعات بين مختلف المؤسسات النقدية، وضمان حد أدنى من سيولة الجهاز المصرفي، فضلا عن المحافظة علي استقرار النظام المصرفي بصفة عامة من خلال توفير عوامل الأمان والضمان للبنوك في مثل هذه الظروف.

ونظرا لطبيعة المصارف الإسلامية وعدم تعاملها بالفائدة فإنه يتعذر عليها اللجوء للبنك المركزي حينما تعوزها السيولة، وبالتالي لن تستفيد من وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للسيولة.

وهذا بطبيعته يؤثر بطريقة غير مباشرة علي نشاط هذه المصارف حيث يفرض هذا الوضع عليها الاحتفاظ بنسبة سيولة مرتفعة لمواجهة متطلبات المسحوبات المتوقعة والمفاجئة إما في صورة موارد نقدية غير مستثمرة، أو في صورة استثمارات قصيرة الأجل مرتفعة السيولة، وهو ما يعد بطبيعة الحال معوقا للنشاط الاستثماري بهذه المصارف.

وفي هذا الإطار يمكن للبنك المركزي مراعاة طبيعة البنوك الإسلامية من خلال إقراض البنك الإسلامي عند حاجته للسيولة قرضا حسنا بدون فائدة، مقابل أن يقرض ذلك البنك الإسلامي ذات القرض بنفس القيمة وبنفس المدة لاحقا للبنك المركزي بدون فائدة أيضا.

خاتمة :

وهكذا تم التعرف على البنك المركزي المصري، ووظائفه، والبنوك الخاضعة له، والأهمية النسبية للبنوك الإسلامية في هيكل القطاع المصرفي المصري، ورغم تواضع تلك النسب إلا إنها تمثل مؤشرا لآس به بالنسبة للحصة العددية للبنوك الإسلامية من إجمالي عدد البنوك في الجهاز المصرفي المصري ككل.

كما تم التعرف على العلاقة بين البنك المركزي المصري والبنوك الإسلامية في مصر، ومدى صلاحية الأدوات الرقابية والتمويلية للبنك المركزي المصري للتطبيق على تلك البنوك.

وقد تبين أن العلاقة بين البنك المركزي المصري والبنوك الإسلامية في مصر يحكمها القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م الخاص بالبنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، ولم تميز نصوص ذلك القانون بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، رغم مانتسم به البنوك الإسلامية من طبيعة خاصة في نظام عملها، بل إنه في الوقت الذي أفرد القانون بابا لبنوك القطاع العام لم ينتهج نفس النهج بالنسبة للبنوك الإسلامية.

كما تبين أن الأساليب والأدوات الرقابية والتمويلية التي يطبقها البنك المركزي المصري على البنوك الإسلامية لا تتفق بوضعها الحالي في مجملها مع طبيعة عمل تلك البنوك، وفي مقدمة ذلك سياسة الاحتياطي القانوني، والسيولة النقدية، وسعر الخصم، والسوق المفتوحة، ومعيار كفاية رأس المال، والسقوف الائتمانية، وحظر التعامل في الأصول المنقولة والثابتة، والبيانات، والتفتيش، والمقرض الأخير للبنوك، مما يعد معوقا لنشاطها وأهدافها الاستثمارية.

وفي هذا الإطار يوصى البحث بأهمية مراعاة البنك المركزي المصري لطبيعة ونظام عمل البنوك الإسلامية، وإصدار تشريع خاص بها ينظم عملها، مع اتباع أساليب وأدوات رقابية وتمويلية تتفق مع طبيعة تلك البنوك، فيتم تطبيق سياسة الاحتياطي القانوني على الودائع الجارية دون الاستثمارية، مراعاة لطبيعة العلاقة القائمة بين البنك وأصحاب الودائع الاستثمارية، والتي يحكمها عقد المضاربة، مع أهمية إنشاء وتفعيل صندوق التأمين على الودائع الذي نص عليه قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م، على أن يكون ذلك أساس تعاوني بين البنوك، وبعيدا عن آلية سعر الفائدة.

أما فيما يتعلق بنسبة السيولة النقدية فينبغي للبنك المركزي المصري عند حسابها مراعاة طبيعة الودائع الاستثمارية، وطبيعة توظيفات الأموال، وكذلك طبيعة

عناصر الموجودات السائلة المتاحة لدى المصارف الإسلامية، من أوراق تجارية وأوراق مالية قابلة للتداول ومنضبطة بالضوابط الشرعية، فضلا عن غيرها من العناصر السائلة الأخرى، إضافة إلى عدم لجوء البنك المركزي للغرامة المالية عند مخالفة البنك الإسلامي لنسبة السيولة، ومعالجة ذلك من خلال إلزام البنك المخالف بإيداع أرصدة لدى البنك المركزي دون عائد وفقا للمدة التي يقررها البنك المركزي.

كما ينبغي على البنك المركزي المصري أن يغير من سياساته فيما يتعلق بترسيخ مفهوم سعر الفائدة كآلية قانونية في الجهاز المصرفي يحميها ويعضدها، ويتخذ منها مقياسا ومؤشرا لحساباته رغم أنها من الربا المحرم، كربط البنك المركزي المصري العديد من مخالفات البنوك بغرامات مالية تحسب على أساس سعر الخصم.

كما ينبغي على البنك المركزي المصري إصدار أوراق مالية حكومية منضبطة بالضوابط الشرعية من حيث النشاط الحلال، والتمويل القائم على المشاركة، والعائد القائم على الغنم بالغرم، حتى يمكن للبنوك الإسلامية الاستفادة من عمليات السوق المفتوحة.

وإذا كان التزام البنوك الإسلامية بمعيار كفاية رأس المال من المقاصد الشرعية، لما فيها من تقوية المركز المالي للبنك، إلا أنه ينبغي على البنك المركزي المصري مراعاة طبيعة عمل المصارف الإسلامية عند احتساب مكونات هذا المعيار، سواء فيما يتعلق بالقروض المساندة، أو الأوراق التجارية المخصصة لحرمة ذلك من الناحية الشرعية.

أما سياسة السقوف الائتمانية فإنه إذا كان البنك المركزي المصري يستخدمها بصورة تنظيمية لعملية الائتمان، وبما يحقق الاستقرار الاقتصادي وتنويع المخاطر فلاغبار عليها، على أن لا يكون ذلك هو الأصل تجاه البنوك الإسلامية، بل يجب أن تكون تلك السياسة استثناء للأصل، وتراعى من خلالها طبيعة البنوك الإسلامية القائمة على الاستثمار لا الاتجار في الديون والنقود كما في البنوك التقليدية، مع أهمية السماح للبنوك الإسلامية بمزاولة التأجير التمويلي بنفسها دون قصر ذلك على المساهمة في شركات متخصصة لهذا النشاط.

كما تبدو أهمية سماح البنك المركزي المصري للبنوك الإسلامية بالتعامل في الأصول المنقولة والثابتة، حيث يتطلب النشاط الاستثماري لتلك البنوك غالبا تملك تلك الأصول، لاستخدامها في عملياتها الاستثمارية، مما يمكن معه القول أنه ضرورة من ضرورات قيامها.

وإذا كان حصول البنك المركزي المصري على البيانات الدورية من البنوك سواء كانت إسلامية أو تقليدية هي من صميم أعماله الرقابية، إلا أنه في الوقت نفسه ينبغي أن

يراعي خصوصية البنوك الإسلامية من حيث طبيعة بيانات النماذج الدورية، فضلا عن الفصل بين المراكز المالية للبنوك الإسلامية وغيرها من البنوك التقليدية في تقاريره الدورية .

كما ينبغي أن يكون القائمون بالتفتيش -على البنوك الإسلامية- من البنك المركزي على دراية تامة بطبيعة ونظام عمل البنوك الإسلامية، مع اهتمام البنك المركزي المصري بالرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية بقدر اهتمامه بالرقابة المصرفية، من خلال إنشاء إدارة للتفتيش الشرعي من أهل الخبرة الشرعية والمصرفية للتأكد من سلامة النواحي الشرعية في أعمال البنوك الإسلامية.

كما ينبغي على البنك المركزي المصري توفير السبل لإتاحة المجال أمام البنوك الإسلامية للاستفادة من وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للسيولة، دون اللجوء للتعامل بالفائدة، وذلك من خلال إقراض البنك الإسلامي عند حاجته للسيولة قرضا حسنا بدون فائدة، مقابل أن يقرض ذلك البنك الإسلامي ذات القرض بنفس القيمة وبنفس المدة لاحقا للبنك المركزي بدون فائدة أيضا.

الهوامش والمراجع

- (١) انظر، د. ماجد الحلو، المركز القانوني للبنك المركزي، دراسة مقارنة في البلاد العربية، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد (١) ، السنة (٣) ، مارس ١٩٧٩م، ص ١٤٧.
- (٢) ، (٣) انظر، البنك الأهلي المصري <http://www.nbe.com.eg/Arabic/index.htm>
- (٤) انظر، القوانين المنظمة لأعمال البنوك، قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧م، نقابة المحامين المصرية، بدون تاريخ نشر.
- (٥) انظر، مسيرة البنك المركزي في ربع قرن (١٩٦١-١٩٨٦م) ، مطبوعات البنك المركزي المصري، ١٩٨٦م.
- (٦) انظر، القوانين المنظمة لأعمال البنوك، القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥م في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي ، نقابة المحامين المصرية، بدون تاريخ نشر.
- (٧) انظر، القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، ملحق الأهرام الاقتصادي، العدد ١٧٩٩، ٣٠ يونيو ٢٠٠٣، المادة الأولى، ص ٣.
- (٨) انظر، المرجع السابق، مادة ٥، ص ٥.
- (٩) انظر، المرجع السابق، المواد من ٥ - ٩، ص ٥، المواد ٢٤ - ٢٧ ، ص ٨.
- (١٠) لمزيد من التفاصيل، انظر، المرجع السابق، مادة ٢٧ ، ص ٨.
- (١١) لمزيد من التفاصيل، انظر، اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، ملحق مجلة البنوك، مادة ٣ ، ص ٣.
- (١٢) انظر جدول رقم (١) والشكل البياني رقم (١) في هذا البحث.
- (١٣) انظر، التقرير السنوي للبنك المركزي المصري ٢٠٠٣/٢٠٠٤م ، مطبوعات البنك المركزي المصري، النشرة الإحصائية الشهرية ، البنك المركزي المصري، العدد ٩٦، مارس ٢٠٠٥م.
- (١٤) لمزيد من التفاصيل عن تلك التجربة انظر، د. أحمد النجار، بنوك بلا فوائد كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية، بدون ناشر، ١٣٩١هـ، ص ٤١-٦٣.
- (١٥) انظر، قانون إنشاء بنك ناصر الاجتماعي، مطبوعات بنك ناصر الاجتماعي.
- (١٦) انظر، قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامي ، مطبوعات بنك فيصل الإسلامي المصري.
- (١٧) انظر، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، <http://www.iibid.org>.
- (١٨) بنك التمويل لمصري السعودي، هو امتداد لبنك الأهرام الذي تم تأسيسه كبنك تجاري في ١٩ مارس ١٩٨٠م، وطبقا لقرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢١ يونيو ١٩٨٨م تم تحويل البنك إلى مصرف إسلامي، وتم تعديل اسمه إلى بنك التمويل المصري السعودي. (انظر، تقرير مجلس إدارة بنك التمويل المصري السعودي، ٢٠٠٤م).
- (١٩) انظر، بنك مصر http://www.banquemisr.com.eg/index1_a.asp?id=126

- (٢٠) تم إعداد الجدول بمعرفة الباحث اعتمادا على بيانات التقارير السنوية لعام ٢٠٠٤م لكل من المصارف الإسلامية المذكورة، والنشرة الإحصائية الشهرية للبنك المركزي المصري، العدد ٩٦، مارس ٢٠٠٥م.
- (٢١) انظر على سبيل المثال، قانون تنظيم العمل المصرفي الإسلامي السوداني لسنة ٢٠٠٣م.
- (٢٢) انظر، القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٦ لسنة ١٩٨٥م بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية.
- (٢٣) انظر على سبيل المثال، قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠م المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٣م.
- (٢٤) انظر، القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، مرجع سابق.
- (٢٥) انظر، المرجع السابق، المادة ٥٦، ص ١٦، المادة ٧٤، ص ٢٠، دليل التعليمات الرقابية، البنك المركزي المصري، نوفمبر ٢٠٠٢م، الباب الثالث، الفصل الثالث، ص ٢١، الباب الثالث، الفصل التاسع، ص ٥٧.
- (٢٦) انظر، المرجع السابق، الباب الثالث، الفصل الثالث، ص ٢١-٢٥.
- (٢٧) انظر، المرجع السابق، الباب الثالث، الفصل الثالث، ص ٢٢، القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، مرجع سابق، المادة ٧٤، ص ٢٠، المادة ١٣٥، ص ٣٣-٣٤.
- (28) C. Ivan, Johnsin , W. William Roberts, **Money and Banking**, The Drayden Press, New York, 1989, P. 117 .
- (٢٩) لمزيد من التفاصيل انظر، د. عبد الرحمن يسري ، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مطبعة سامي، الإسكندرية، ١٩٩٨م، ص ٦٨، د. منير إبراهيم هندي، **إدارة المنشآت المالية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤م، ص ٣٤، د. مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢م، ص ٢٥١.
- (30) P. Horvitz, **Monetary Policy and the Financial System**, N.J., Prentice-Hall, 1979, P. 173, M. Welshans, R.Melicher, **Finance, Introduction to Markets, Institutions and Management**, (6th ed.) OH., South-Western Pub., 1984, P. 70.
- (31) S. Weiner, **The Changing Role of Reserve Requirments in Monetary Policy**, Economics Review, Federal Reserve Bank of Kansas City, 11 (4th Qarter 1992), P. 43.
- (32) P. Jessup, **Modern Bank Management**, Minn., West Pub., 1980, P. 128.
- (٣٣) انظر، د. منير إبراهيم هندي، **إدارة المنشآت المالية**، مرجع سابق، ص ٣٤.
- (٣٤) انظر، القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، مرجع سابق، المادة ٨٧، ص ٢٣.
- (٣٥) تم التأكد من ذلك من خلال المقابلات الشخصية لبعض المسؤولين بالبنك المركزي المصري والبنوك الإسلامية بمصر.
- (36)M.umar. Chapra, **The Economic System of Islam**, Islamic Cultural Center, 1970, PP. 195 – 221 .

- (٣٧) لمزيد من التفاصيل انظر، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر، زكريا على حسن، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ج٧، ص٣٥٤٥.
- (٣٨) انظر، جلال الدين السيوطي، سنن النسائي، دار الحديث، القاهرة، ١٩٨٧م، ج٧، ص٢٥٤-٢٥٥، ابن سورة، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ج٣، ص٥٧٣، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج٢، ص٧٥٤.
- (٣٩) حيث تتخفف القوة الاستثمارية لودائع البنك الإسلامي بقيمة الاحتياطي القانوني، (القوة الاستثمارية للودائع = ١ - الاحتياطي القانوني).
- (٤٠) لمزيد من التفاصيل انظر، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، المجلد التاسع، فتوى فضيلة الشيخ/ جاد الحق على جاد الحق، رقم ٢٤٨، ص٢٣١١، حيث جاء فيها: "أذن الخزانة وسندات التنمية التي تصدرها الدولة بمعدل فائدة ثابت من باب القرض بفائدة، وقد حرمت الشريعة الإسلامية القروض ذات الفائدة المحددة أيا كان المقرض أو المقترض، لأنها من باب الربا المحرم شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع".
- (٤١) لمزيد من التفاصيل انظر، د. أشرف محمد دوابه، فوائد البنوك بين الإباحة والتحريم قراءة شرعية واقتصادية لفتوى مجلس مجمع البحوث الإسلامية، دار خيري للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
- (٤٢) لمزيد من التفاصيل انظر، د. أشرف محمد دوابه، نحو رجل أعمال إسلامي، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٦٩-٧٢.
- (٤٣) انظر، دستور جمهورية مصر العربية، المادة الثانية، <http://www.amanjordan.org/c2egypt.htm>
- (٤٤) انظر، دليل التعليمات الرقابية، البنك المركزي المصري، مرجع سابق، الباب الثالث، الفصل الثاني، ص١٣-١٩.
- (٤٥) لمزيد من التفاصيل انظر، المرجع السابق، الباب الثالث، الفصل الثاني، ص١٤.
- (٤٦) لمزيد من التفاصيل انظر، القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، مرجع سابق، المادة ٥٩، ص١٧، المادة ١٣٥، ص٣٣-٣٤.
- (٤٧) انظر، د. عدنان الهندي، العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر الاتحاد العربي ليورصات الأوراق المالية واتجاهاتها المستقبلية، الدار البيضاء، ديسمبر، ١٩٨٦، ص١٤.
- (٤٨) انظر، القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، مرجع سابق، المادة ٤٠، ص١٢.
- (٤٩) انظر، المرجع السابق، مادة ٧٤، ص٢٠.
- (٥٠) انظر، المرجع السابق، مادة ٥٩، ص١٧.
- (٥١) انظر، المرجع السابق، مادة ٨٦، ص٢٣.
- (٥٢) انظر، المرجع السابق، مادة ٦، ص٥.
- (٥٣) انظر، دليل التعليمات الرقابية، البنك المركزي المصري، مرجع سابق، الباب الثالث، الفصل الأول، ص١.

- (٥٤) انظر، المرجع السابق، الباب الثالث، الفصل الأول، ص ١-١٩.
- (٥٥) انظر، المرجع السابق، الباب الثالث، الفصل الأول، ص ٣.
- (٥٦) انظر، المرجع السابق، الباب الثالث، الفصل الأول، ص ٥.
- (٥٧) انظر، القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، مرجع سابق، المادة ٥٦، ص ١٦.
- (٥٨) انظر، دليل التعليمات الرقابية ، البنك المركزي المصري، مرجع سابق، الباب الثالث، الفصل الخامس، ص ٣٣-٣٤.
- (٥٩) انظر، القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، مرجع سابق، المادة ٦٠، ص ١٧.
- (٦٠) انظر، اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، مرجع سابق، المادة ١٨، ص ١٢.
- (٦١) انظر، دليل التعليمات الرقابية ، البنك المركزي المصري، مرجع سابق، الباب الرابع ، الفصل الرابع، ص ٢١-٢٥.
- (٦٢) انظر، المرجع السابق، الباب الرابع ، الفصل الرابع، ص ٢١.
- (٦٣) انظر، القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، مرجع سابق، المادة ٥٦، ص ١٦.
- (٦٤) انظر، المرجع السابق، المادة ٧١، ص ١٩.
- (٦٥) انظر، المرجع السابق، المادة ٦٠، ص ١٧-١٨.
- (٦٦) لمزيد من التفاصيل انظر، المرجع السابق، المادة ٧٥، ص ٢٠، دليل التعليمات الرقابية ، البنك المركزي المصري، مرجع سابق، الباب السادس، الفصل الأول حتى الرابع، ص ١-١٢٢، الباب السابع، الفصل الأول حتى الثامن، ص ١-٨٢.
- (٦٧) انظر، القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، مرجع سابق، المادة ٧٦، ص ٢٠.
- (٦٨) انظر، دليل التعليمات الرقابية ، البنك المركزي المصري، مرجع سابق، الباب السادس، الفصل الرابع، ص ٢٥-٤٣.
- (٦٩) انظر على سبيل المثال، التقرير السنوي ٢٠٠٢/٢٠٠٣ و التقرير السنوي ٢٠٠٣/٢٠٠٤، النشرة الإحصائية الشهرية للبنك المركزي المصري.
- (٧٠) انظر، القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، مرجع سابق، المادة ٧٧، ص ٢٠.
- (٧١) انظر، المرجع السابق، المادة ٧ و المادة ٨، ص ٥.

السيرة الذاتية

- ❖ د. أشرف محمد محمد دوابه
- ❖ مصري
- ❖ بكالوريوس التجارة، جامعة الإسكندرية
- ❖ ليسانس الشريعة والقانون، جامعة الأزهر
- ❖ دبلوم عام العلوم الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، الإسكندرية
- ❖ ماجستير إدارة الأعمال (تمويل واستثمار)، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة
- ❖ دكتوراه إدارة الأعمال (تمويل واستثمار)، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة
- ❖ أكاديمي وخبير مصرفي
- ❖ يكتب في العديد من الصحف الاقتصادية العربية
- ❖ له العديد من المشاركات في العديد من المؤتمرات الاقتصادية بالدول العربية
- ❖ له أكثر من ٢٠ بحثاً في التمويل والاستثمار وبصفة خاصة في الاقتصاد الإسلامي
- ❖ له العديد من الكتب منها:
 - صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق
 - نحو رجل أعمال إسلامي
 - فوائد البنوك بين الإباحة والتحریم
 - نحو جهاد اقتصادي مع انتفاضة الأقصى
 - الكويز في المنظور الاقتصادي والشرعي
 - نحو سوق مالية إسلامية
 - دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية